

Distr.: General  
12 August 2004  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٠٤ من القائمة المؤقتة\*  
برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين  
في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)

## حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستافنهاغن، المقدم تنفيذاً للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤.

## خلاصة

يتناول هذا التقرير الأنشطة المنفذة خلال الفترة الممتدة من ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ويشير بشكل خاص إلى بعض المسائل التي يرى المقرر الخاص أنها تبعث على القلق بفعل ما يجدر إيلاؤه إياها من اهتمام خاص وعاجل. وقد ركز المقرر الخاص منذ تعيينه في عام ٢٠٠١ على ثلاثة ميادين عمل رئيسية هي: التحقيق الموضوعي في المسائل التي تتسم بتأثير على حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛ وزيارة البلدان؛ وثالثاً، الاتصالات مع الحكومات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في أنحاء العالم كافة.

\* A/59/150.



وخلال الفترة المستعرضة، تلقى المقرر الخاص معلومات بشأن مختلف الحالات التي شهدت مساسا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، في ما يتعلق بحقوقهم في الأراضي والأقاليم، والبيئة والموارد الطبيعية؛ وإقامة العدل والمنازعات القانونية؛ والفقر، ومستويات المعيشة والتنمية المستدامة؛ واللغة والثقافة والتعليم؛ والحكم الذاتي، والاستقلال الذاتي، والمشاركة السياسية والحق في تقرير المصير. فضلا عن ذلك، اطلع المقرر الخاص على حالات تشير، في جملة أمور، إلى عدم تطبيق المعايير الدولية النافذة في مجال مكافحة التمييز؛ وتهديد قادة الشعوب الأصلية بالقتل؛ والإخفاء القسري للناشطين من الشعوب الأصلية وممثليها؛ وممارسة العنف والقتل بحق الشعوب الأصلية على يد أفراد وأجهزة حماية النظام العام أو قوات الأمن عن طريق اللجوء إلى القوة المفرطة خلال احتدام الصراعات الاجتماعية؛ وقيام مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى هذه عنها بتنفيذ أحكام إعدام لحق الشعوب الأصلية خارج الإطار القانوني، فضلا عن عمليات التهجير القسري الناجمة عن تنفيذ المشاريع الإنمائية، أو الصراعات الاجتماعية أو انعدام الأمن السياسي والاقتصادي.

وتشكل الزيارات التي تمت إلى هذه البلدان عنصرا حاسما من ولاية المقرر الخاص وقناة ممتازة لتحليل وفهم حالة السكان الأصليين في الميدان. فقد قام المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير بزيارات رسمية إلى غواتيمالا والفلبين والمكسيك وشيلي وكولومبيا وكندا، فضلا عن زيارته عددا من المجتمعات المحلية في أنحاء أخرى بناء على دعوة من مختلف السكان الأصليين في بلدان الشمال و جنوب أفريقيا واليابان.

## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	..... مقدمة - أولاً
٤	٨-٤	..... الولاية - ثانياً
		..... حالة المسألة: أوجه التقدم المحرز في ما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة للسكان
٦	٥٤-٩	..... الأصليين والمشاكل الرئيسية المتصلة بها - ثالثاً
٢٠	٦٤-٥٥	..... الزيارات والأنشطة - رابعاً
٢٣	٧٢-٦٥	..... استنتاجات وتوصيات - خامساً

## أولا - مقدمة

١ - هذا أول تقرير يقدمه السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، إلى الجمعية العامة. فقد قدم المقرر الخاص خلال فترة ولايته ثلاثة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/97 و Add.1، E/CN.4/2003/90 و Add.1 إلى 3 و E/CN.4/2004/80 و Add.1 إلى 4 و Add.4/Corr.1). ويتناول التقرير المسائل الرئيسية التي نظر المقرر الخاص فيها خلال السنوات الثلاث الأولى من ولايته التي تسلم مهامها في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢ - ويستعرض هذا التقرير الأنشطة التي نُفذت في الفترة الممتدة من ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، مشيراً بوجه خاص إلى بعض المسائل المقلقة التي يرى المقرر الخاص أنها تستدعي اهتماما عاجلا وفوريا. ونظرا لضيق المساحة وتجنبنا لأي ازدواجية غير لازمة، سيُتاح للقارئ، في الوقت المناسب، الاطلاع على التقارير السابقة المعنية بهذا الموضوع، والتي تتضمن شرحا مسهبا للمسائل المطروحة.

٣ - ويود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التقرير الذي قدمه أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/97 و Add.1)، والذي شرح فيه، في جملة أمور، طرائق عمله، مقترحا، بالاستناد إلى المسائل التي تبعث أكثر من غيرها على قلق السكان الأصليين، سلسلة من المواضيع التي ستركز اللجنة عليها دراساتها السنوية.

## ثانيا - الولاية

### ألف - الصلاحيات

٤ - تنيط لجنة حقوق الإنسان بالمقرر الخاص، في قرارها ٥٧/٢٠٠١، مهمة جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، في ما يتصل بانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والتقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛ والعمل باتصال وثيق مع غيره من المقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥ - ويرد وصف مسهب للصلاحيات المشمولة بالولاية في تقريرين آخرين قدمهما المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/97، الفقرتان ٢ و ٣ و E/CN.4/2004/80، الفقرة ٢).

## باء - حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين التي تستدعي تدخل المقرر الخاص

٦ - تلقى المقرر الخاص منذ تعيينه عددا كبيرا من الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وتمثل المصادر الرئيسية لهذه الرسائل في المنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان. ويقوم المقرر الخاص بدوره، في حال إيجاد مبرر للشكاوى، ببعث الرسائل إلى الدول المشار إليها، وتغدو هذه الرسائل "طلبات عاجلة" في حال بروز خطر وشيك بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لأفراد من السكان الأصليين أو مجتمعاتهم برمتها، أو "رسائل ادعاء" في حال عدم انطواء هذه الشكاوى على طابع عاجل. ويتولى المقرر الخاص أيضا متابعة هذه الرسائل ويبادر إلى إبلاغ اللجنة بنتائج هذه المتابعة في تقريره السنوي.

٧ - ويرد في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/97/Add.1 و E/CN.4/2003/90/Add.1 و E/CN.4/2004/80/Add.1) وصف للحالات التي استدعت تدخل المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

## جيم - الإطار القانوني

٨ - يرد وصف المعايير الدولية التي توجه عمل المقرر الخاص في تقريره الأول (E/CN.4/2002/97، الفقرات ١١ إلى ١٤) وفي الإضافة ١ إلى تقريره المقدم إلى الدورة الستين للجنة (E/CN.4/2004/80/Add.1، الفقرات ٨٠ إلى ٩٩). ومنذ تعيينه، ركز المقرر الخاص أنشطة الولاية، عموما على ميادين رئيسية ثلاثة من عمله هي: التحقيق الموضوعي في المسائل التي تنطوي على تأثير بالنسبة إلى حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛ والقيام بزيارات للبلدان؛ وثالثا، تبادل الرسائل مع الحكومات بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في أرجاء العالم كافة.

## ثالثا - حالة المسألة: أوجه التقدم المحرز في ما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة للسكان الأصليين والمشاكل الرئيسية المتصلة بها

٩ - خلال السنوات المشمولة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وهو العقد الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٦٣، تم إحراز العديد من أوجه التقدم على المستويين الوطني والدولي في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان للسكان الأصليين والنهوض بها. وتجدر الإشارة، في جملة أمور، إلى الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٩، وما تم اعتماده من تشريعات وطنية ذات صلة في هذا المجال. ويحث المقرر الخاص الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المذكورة أن تقوم بذلك. ويتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية اعتماد "مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية" الذي أعده الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويقوم حاليا بمراجعة هذا المشروع الفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥. وعلى الرغم من أوجه التقدم المحرز في المجال الدولي، يأسف المقرر الخاص لكون المفاوضات المتعلقة بمشروع الإعلان هذا ما زالت تراوح في مكانها. ورغم ذلك، فإنه يسلم بالجهود المتنوعة التي بذلها مختلف الوفود خلال الدورة التاسعة للفريق العامل (انظر E/CN.4/2004/81) التي تتناول مشروع الإعلان، ويحث الأطراف على أن تشرع، ولو بشكل أولي، في اعتماد المواد التي تنطوي على توافق أساسي، بما يساعد على دفع عجلة المناقشات في المواد الأخرى التي تطرح صعوبة أكبر على صعيد التوافق.

١٠ - وقد تم في العديد من البلدان وضع تشريعات مؤاتية للشعوب الأصلية، لكن أوجه التقدم هذه كثيرا ما تشهد على المستوى الوطني انتهاكات لحقوق الإنسان ومشاكل يواجهها ملايين السكان الأصليين في العديد من البلدان. وتمثل الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم بصورة عامة أكثر القطاعات تهميشا وحرمانا في المجتمع، حيث أنها كثيرا ما تقع ضحية التمييز والأفكار المسبقة داخل المجتمعات نفسها. ورغم وجود تشريعات تحمي هذه الشعوب الأصلية، تجد هذه الأخيرة نفسها عمليا محرومة منها.

١١ - ويستقى من المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن ثمة فجوات هامة في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في جميع المناطق. وتتصل المشاكل الرئيسية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية أساسا بالأراضي والأقاليم والبيئة والموارد الطبيعية؛ وإقامة العدل والمنازعات القانونية؛ والفقر ومستويات المعيشة والتنمية المستدامة؛

واللغة والثقافة والتعليم؛ والحكم الذاتي؛ والاستقلال الذاتي؛ والمشاركة السياسية والحق في تقرير المصير.

١٢ - واطلع المقرر الخاص أيضا على حالات تشير، في جملة أمور، إلى عدم تطبيق المعايير الدولية النافذة في مجال مكافحة التمييز؛ وتهديد قادة الشعوب الأصلية بالقتل؛ والإخفاء القسري للناشطين من الشعوب الأصلية ومثليها؛ وممارسة العنف والقتل بحق الشعوب الأصلية على يد أفراد أجهزة حماية النظام العام أو قوات الأمن عن طريق اللجوء إلى القوة المفرطة خلال احتدام الصراعات الاجتماعية؛ وقيام مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى هذه عنها بتنفيذ أحكام إعدام بحق الشعوب الأصلية خارج الإطار القانوني، فضلا عن ظاهرة التهجير القسري الناجمة عن تنفيذ المشاريع الإنمائية، أو الصراعات الاجتماعية أو انعدام الأمن السياسي والاقتصادي. وتلقى أيضا شكاوى تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق أطفال الشعوب الأصلية من قبيل الاغتيال والتجنيد الإجباري على أيدي جماعات مسلحة أو الاتجار بالأعضاء.

١٣ - وفي حال غياب آليات كافية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية في التشريعات الوطنية، يصبح من الصعب تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بذلك، وتتضمن تقارير المقرر الخاص المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان أوصافا تفصيلية عن ذلك. كذلك، يود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى وقائع واتجاهات معينة متصلة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، مستقاة من البعثات التي قام بها إلى غواتيمالا (٢٠٠٢) والفلبين (٢٠٠٢) والمكسيك (٢٠٠٣) وشيلي (٢٠٠٣) وكولومبيا (٢٠٠٤) وكندا (٢٠٠٤)، بالإضافة إلى مصادر متنوعة أخرى.

## ألف - الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والوصول إلى الموارد الطبيعية

١٤ - ظلت الشعوب الأصلية تحافظ على علاقة خاصة بأراضيها التي تشكل مصدر رزقها ومعيشتها كما تشكل الأساس لوجودها ذاته كمجتمعات إقليمية ذات هوية محددة. والحق في امتلاك الأرض وشغلها واستخدامها هو حق أصيل ملازم لتصور الشعوب الأصلية لذاتها، وهو بصورة عامة حق للمجتمع المحلي وللقبيلة وللأمة أو للجماعات الأصلية. ويمكن تقسيم هذه الأراضي، لكي تكون منتجة اقتصاديا، إلى قطع تستخدم استخداما فرديا أو على أساس أسري؛ إلا أن جزءا كبيرا منها يخصص لأغراض استخدام الحصر الجماعي (كالغابات والمراعي ومصايد الأسماك) وما إليها، ومن ثم فإن الملكية الاجتماعية والأدبية لهذا المورد تعود إلى المجتمع ككل. وكثيرا ما اعترف بما تقدم في النظم القانونية الوطنية، إلا أنه كثيرا ما توجد أيضا أنواع معينة من المصالح الاقتصادية التي حاولت - ونجحت في ذلك في أحيان

كثيرة - أن تحول الملكية الجماعية إلى ملكية خاصة فردية، وهي عملية بدأت خلال الحرب الاستعمارية في العديد من البلدان وتكثفت خلال الفترات التالية لانتهاج الاستعمار.

١٥ - في جميع أنحاء العالم، انتزعت تدريجياً من الشعوب الأصلية الأراضي التي كانت هذه الشعوب تعيش عليها منذ القدم، وغدا موضوع الدفاع عن حقوقها الزراعية والإقليمية يشكل أحد أكثر المواضيع إلحاحاً في مجال حماية حقوق الإنسان لهذه الشعوب وبت مدعاة للمفاوضات والمنازعات والصراعات. وقد التمس المقرر الخاص وثائق ومعلومات واسعة بشأن هذه المسائل في جميع البلدان التي زارها خلال السنوات الثلاث من ولايته. وفي بعض الأماكن، أصدرت المحاكم أحكاماً مؤاتية لحقوق الشعوب الأصلية (كما في الفلبين وكندا وكولومبيا)، فيما عمدت هذه الشعوب في أماكن أخرى إلى اللجوء إلى حماية المحاكم الدولية، كما في قضية شعب أواس تغني في نيكاراغوا المحالة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٦ - وتصطدم مطالبة الشعوب الأصلية بالاعتراف بحقها في أراضي أجدادها أحياناً بمصالح الدول التي قد ترى أن مثل هذه المطالبة من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف وحدة الأمة وسلامتها. بيد أن أمثلة من قبيل شعب نوناغوت في كندا تبين أن الاعتراف بالحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية لا تتعارض ووحدة الدولة وبوسعها أن ترضي في الوقت نفسه مطالبات شعب أصلي وطموحاته.

١٧ - ولا يمكن تحليل هذه المسألة بمعزل عن حقوق الشعوب الأصلية في الوصول إلى الموارد الطبيعية والاستفادة منها. فهذه المسألة أساسية لبقاء الشعوب الأصلية وينبغي دراستها بتأن، فالموارد الطبيعية القائمة في موئل شعب من الشعوب الأصلية تمثل أهمية حاسمة في تنمية هذا الشعب اقتصادياً واجتماعياً.

١٨ - وثمة مسألة تقلق المجتمعات الأصلية وهي تتصل بوضع وتخطيط وتنفيذ مشاريع إنمائية كبرى على أراضيها. فعندما يجري تنفيذ مشاريع ضخمة في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية، من شأن الجماعات التي تشكلها أن تتعرض لتغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة كثيراً ما تعجز السلطات المختصة عن فهمها، ناهيك بتوقعها. وقد تأتي النتائج مفيدة في بعض الأحيان، وغالباً ما تكون مدمرة، لكنها ليست هامشية في حال من الأحوال. من هنا، ركز المقرر الخاص تقريره الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان على الأثر المترتب على المشاريع الإنمائية الكبرى بالنسبة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتكبد الشعوب الأصلية كلفة اجتماعية وبشرية لا تتناسب مع ما تولده صناعات التنقيب المستهلكة للموارد، وعمليات تشييد السدود الكبرى وسواها من مشاريع البنية التحتية، واجتثاث الغابات



والمشاريع الزراعية، والتنقيب الإحيائي، والصيد والزراعة الصناعية، فضلا عن السياحة البيئية ومشاريع المحافظة المفروضة.

١٩ - ولا يوجد نشاط أفضل لتجسيد هذا الوضع من تشييد سدود متعددة الأغراض تؤثر في مناطق السكان الأصليين. ويقدم التقرير الثاني للمقرر الخاص معلومات عما يحدثه تشييد السدود من آثار على الشعوب الأصلية في شيلي والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا والهند، من بين بلدان أخرى. ويقدم أيضا معلومات عما تحدثه أنواع أخرى من الأنشطة الإنمائية الرئيسية من آثار على حقوق الشعوب الأصلية، مثل خطة بويلاينما في أمريكا الوسطى.

٢٠ - وتتعلق أهم الآثار الناجمة عن تلك المشاريع على الشعوب الأصلية من حيث حقوق الإنسان بفقدان هذه الشعوب لأقاليمها وأراضيها التقليدية، والإجلاء والمهجرة وحالات إعادة التوطين، ونضوب الموارد الضرورية للحفاظ على البقاء المادي والثقافي، وتدمير البيئة التقليدية وتلوئتها، والتفكك الاجتماعي والمجتمعي، والآثار السلبية الطويلة الأجل على الصحة والغذاء، وكذا المضايقات والعنف في بعض الحالات. من هنا، أطلق المقرر الخاص نداء من أجل مراعاة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الطويلة الأجل المحتملة للمشاريع الإنمائية الرئيسية على معيشة المجتمعات المحلية الأصلية وهويتها وتنظيمها الاجتماعي ورفاهها عند تقييم النتائج المتوقعة لتلك المشاريع، ورصدها عن كثب وباستمرار. وفي هذا السياق، يجب تحليل الظروف الصحية والتغذوية، وظواهر المهجرة وإعادة التوطين، والتغيرات الحاصلة في الأنشطة الاجتماعية، ومستوى المعيشة، فضلا عن التحولات الثقافية والظروف الاجتماعية والنفسية، مع إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال. فضلا عن ذلك، لا بد من احترام حق الشعوب الأصلية في أن تستشار وتعطي موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي عمل إنمائي ينطوي على مثل هذه الآثار.

٢١ - وفي الآونة الحالية، لا ينطبق ذلك على حالة العديد من البلدان التي تقام فيها هذه المشاريع التي تنطوي على آثار تمس الشعوب والجماعات الأصلية والتي يمكن وصفها بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لهذه الشعوب والجماعات. ويقدم التقرير الثاني للمقرر الخاص تفاصيل عن بعض حالات معينة. فمن بين الآثار المترتبة على ذلك عمليات التهجير القسري، والتغيرات التي تمس اقتصاد الكفاف، وتدمير البيئة، والتقصير عن سداد التعويضات الموعودة أو التي يتفاوض عليها، فضلا عن نتائج أخرى مست سلبيًا بظروف حياة الشعوب الأصلية.

## باء - التنظيم الاجتماعي والحكم المحلي

٢٢ - دأبت الجماعات الأصلية منذ العهود القديمة على أن يكون لها أشكالها الخاصة من الحكم الذاتي. وقد تم خلال فترة الاستعمار وتوسيع الدول القومية إدماج الشعوب الأصلية، ضد إرادتها عموماً، في هياكل الدولة، وتم تغيير أشكال حكمها المحلي أو تعديل هذه الأشكال لتناسب ومصالح الدولة واحتياجاتها. وقد ولدت هذه الحالات أوجه توتر أفضت في كثير من الأحيان إلى صراعات وأعمال عنف. وتسعى منظمات الشعوب الأصلية إلى الحفاظ على الحق في الحكم الذاتي المحلي (وأحياناً الإقليمي) أو استعادته، نظراً، بكل إنصاف، إلى أن هذا الحق يشكل جزءاً من الحريات الأساسية التي يساندها القانون الدولي للشعوب كافة.

٢٣ - وفي العديد من الحالات، تمكنت الشعوب الأصلية، عن طريق المفاوضات والمعاهدات والإصلاحات الدستورية أو التشريعات الخاصة، من وضع اتفاقات مع الدول بشأن هذا الحق في الحكم الذاتي. بيد أنه لم يتم في حالات أخرى تحقيق ذلك، ويبدو أن الكيانات الحكومية أو الإقليمية هي التي ما زالت تتكفل بإدارة شؤون مجتمعات السكان الأصليين.

## جيم - إقامة العدل وتضارب القوانين والقانون العرفي

٢٤ - يتمثل أحد المجالات التي تتبين فيها هشاشة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على أوضح نحو في إقامة العدل وعدم الاعتراف بالقانون العرفي للسكان الأصليين. من هنا، كرس المقرر تقريره الموضوعي الثالث لمسألة العدل وآثارها على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على عمل المؤسسات والأجهزة القضائية من قبيل هيئات التحكيم والمحاكم، والسجلات الرسمية ومكاتب القيد العقاري، والسجون الإصلاحية، والقائمين على العدل، والمدعين والخدمات القانونية من أي نوع كانت، بما فيها خدمات المساعدة القانونية من أي نوع كانت.

٢٥ - ونظراً لمرونة وظرفية التشريعات الوطنية التي وضعت على مر الأعوام في ما يتعلق بالشعوب الأصلية، برزت حالات تناقض متعددة بين مختلف القوانين بما من شأنه أن ينطوي على آثار بالنسبة إلى حماية الحقوق المعترف بها للسكان الأصليين في مختلف الدساتير. ويستنتج المقرر الخاص أنه قد يبرز عدم توافق بين تشريعات حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية والقوانين الخاصة بالقطاعات الأخرى (من قبيل التشريعات المتعلقة بالبيئة أو استغلال الموارد الطبيعية أو سندات ملكية الأراضي الخاصة). وكثيراً ما تصدر المحاكم التي تعرض عليها هذه المنازعات قرارات تحمي حقوق الشعوب الأصلية (من قبيل المحكمة

الدستورية في كولومبيا أو محاكم المقاطعات في كندا)، لكن عددا كبيرا آخر من الحالات قد يشهد أيضا صدور أحكام تناقض حقوق السكان الأصليين. وقد أوصى المقرر الخاص بأن تعطى حقوق الشعوب الأصلية، مثلما ورد في القوانين الوطنية والدولية، الأولوية على أي مصالح أخرى، وحث الحكومات على بذل جهود ترمي إلى تعليل تشريعاتها بناء على ذلك.

٢٦ - وتطالب الشعوب الأصلية، من جهة أخرى، بالاعتراف بنظمها القانونية العرفية في إقامة العدل. وإن عدم الاعتراف بقانون السكان الأصليين يعد مؤشرا على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات في نظام العدالة. كما أن عدم الاعتراف بقانون السكان الأصليين هو جزء من نمط متبع في رفض ثقافتهم ومجتمعهم وهوياتهم في الدول المستعمرة والدول التي حصلت على استقلالها، وهو جزء من الصعوبة التي واجهتها الدول الحديثة بالاعتراف بتركيبة السكان الأصليين المتعددة الثقافات. ويجول التمسك بمفهوم واحد من القوانين الوطنية في العديد من البلدان دون الاعتراف بشكل لائق بالتقاليد القانونية التعددية ويؤدي إلى إخضاع النظم القانونية العرفية لقاعدة قانونية رسمية واحدة.

٢٧ - وقلما تبقى التقاليد القانونية غير الرسمية في هذه الظروف، بل هي تختفي تماما. ومع أن المحاكم توفر الأمن القانوني في إطار نظام قضائي رسمي واحد، تعاني الشعوب الأصلية التي لا يحظى مفهومها الخاص عن الشرعية بالاهتمام، من انعدام الأمن القانوني في النظام الرسمي وغالبا ما تجرم ممارساتها القانونية. وفي ضوء التمييز المتفشي في النظم القضائية الوطنية، ليس من الغريب أن يرتاب العديد من الشعوب الأصلية بشأن هذه النظم، وأن يطالب بالكثير منها بإخضاع الشؤون الأسرية والمدنية والجنائية للمزيد من السيطرة. ويجسد هذا العمل القضايا المتصلة بالحكم الذاتي وتقرير المصير. ولمعالجة أوجه الظلم والإهانات العديدة التي تعاني منها الشعوب الأصلية في نظام العدالة، جريت وسائل بديلة لنشر العدالة وحسم التراعات الاجتماعية في الكثير من البلدان. وأحرز بعض الدول في السنوات الأخيرة تقدما في مجال الاعتراف بهذه الممارسات التقليدية وأخذها بعين الاعتبار، غير أن هناك دول أخرى لا تزال ترفض تعديل هياكلها القانونية في هذا الاتجاه.

٢٨ - ويرى المقرر الخاص أن نظاما عادلا وفعالاً لإقامة العدل يشكل في نهاية المطاف عنصرا حاسما لرعاية المصالحة والسلام والاستقرار والتنمية بين الشعوب الأصلية. وقد أدرك بعض البلدان احتياجات الشعوب الأصلية في مجال العدل، وأنشأت مؤسسات محددة هدفها حماية حقوق الإنسان لهؤلاء. فضلا عن ذلك، يلاحظ على نحو متزايد اعتراف بأهمية القانون العرفي للسكان الأصليين من جانب المؤسسات القضائية والمشرعين والإدارات العامة.

٢٩ - بيد أن السكان الأصليين لا يزالون في العديد من البلدان يفتقرون إلى المساواة في العدل ويواجهون أشكالاً متنوعة من التمييز في نظم إدارة العدل. وهذا عائد إلى العنصرية التي لا تزال قائمة في العديد من المجتمعات، وإلى جهل بالثقافات الأصلية، وعدم القبول رسمياً بالخلافات اللغوية والثقافية، والجهل بالقوانين والأعراف الأصلية. كل ذلك أفضى إلى ارتفاع عدد السكان الأصليين الذين يمثلون أمام القضاء الجنائي الذي يمارس بحقهم إجحافاً وظلماً متفشين.

٣٠ - وكثيراً ما يستخدم نظام العدل أيضاً لكبح مظاهر التعبئة الاجتماعية وأنشطة المقاومة التي تمارسها الشعوب الأصلية دفاعاً عن حقوقها. فقد تم في العديد من الحالات تجريم أنشطة الاستنكار الاجتماعي والسياسي التي قامت بها منظمات تابعة للسكان الأصليين. وخلال الفترة المستعرضة، تلقى المقرر الخاص معلومات مسهبة تناولت شكاوى تتعلق بعيوب خطيرة في ضمانات محاكمة المتهمين من السكان الأصليين حسب الأصول، فضلاً عن شهادات مقلقة لأشخاص أكدوا وقوعهم ضحية مختلف أوجه الانتهاك الجسدي والنفسي خلال وجودهم في الاحتجاز، وهي ظروف تصبح أكثر سوءاً في حالة النساء الأصليات.

٣١ - وتبعاً لذلك، يوصي المقرر الخاص الحكومات بأن تجري تنقيحات مسهبة وإصلاحات، عند الاقتضاء، على أنظمتها القضائية لحماية حقوق الشعوب الأصلية حماية أكثر فعالية. ومن بين الإصلاحات المتوخاة في هذا المجال احترام القانون العرفي الأصلي، وإنشاء آليات بديلة للعدل، واحترام لغتها أمام الهيئة التحكيمية وثقافتها في المحاكم، وعموماً في مجمل نظام إقامة العدل، فضلاً عن مشاركة السكان الأصليين بدرجة أكبر في عمليات الإصلاح. وأوصى المقرر الخاص أيضاً بإجراء تحقيقات في الشكاوى المتعددة المتعلقة بانتهاكات ارتكبت ضد سكان أصليين على أيدي قوات الأمن بغية الحؤول دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب بأي شكل من الأشكال.

## دال - الفقر والوصول إلى الخدمات الأساسية

٣٢ - تعد الشعوب الأصلية في معظم البلدان من أفقر طبقات المجتمع، ويقدر بأن مستوى معيشتها يقل عن المتوسط في العديد من الجوانب. وقد بين بعض الدراسات مستويات عالية من وفيات الرضع، ومؤشرات تغذوية أقل من المتوسط، وغياب الخدمات العامة، وصعوبات في الوصول إلى مؤسسات الرفاه الاجتماعي، وتدني نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة عن المستوى الموصى به، ومشاكل صحية خطيرة، وظروفاً معيشية وسكن غير كافية، وبوجه عام مستوى متدنٍ من مؤشرات التنمية الاجتماعية. وإذا أكد المقرر الخاص أن الحصول على سكن ملائم يشكل عنصراً أساسياً في الحق في مستوى معيشي كاف وفقاً لما أقرته لجنة

حقوق الإنسان، لاحظ أن نوعية سكن الشعوب الأصلية هي عموماً أدنى بكثير من المستويات الدنيا التي أوصت بها المنظمات الدولية لا في المناطق الريفية فحسب بل وفي المناطق الحضرية.

٣٣ - ومن الأنماط المتكررة الملحوظة التي تبعث على قلق المقرر الخاص العلاقة بين الأصل الإثني والفقر. فعلى سبيل المثال، تعتبر أكثر المقاطعات المتسمة بأكثر كثافة سكان أصليين أكثرها اتساما بحالات الفقر والفقر المدقع. وتبين خلال الزيارة أن ٦٥ في المائة من السكان الأصليين، وفقاً لبيانات بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، لا تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكات المياه، وأن ما يزيد على ٨٠ في المائة منهم يفتقرون إلى شبكات صرف صحي، فيما يظل النصف محروماً من شبكات الكهرباء. ويعزى ارتفاع معدلات الفقر الريفي في صفوف الشعوب الأصلية في السنوات الأخيرة، في جملة عوامل، إلى هبوط الأسعار العالمية للدين الذي يشكل إحدى السلع التقليدية التي يكرس المزارعون من السكان الأصليين نشاطهم لها أكثر من غيرها. أما في شيلي، فإن مستويات الفقر لدى الشعوب الأصلية تعد أعلى بكثير من مثيلاتها من الشعوب غير الأصلية. ويعد إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها البلد وحماية حق الجماعات الأصلية في الهوية الإثنية أحد أكبر التحديات التي تواجهها شيلي. وقد لوحظت الحالة نفسها في المكسيك، حيث تتدنى مؤشرات التنمية البشرية في مناطق السكان الأصليين وترتفع معدلات الفقر لديهم مقارنة بالمناطق الحضرية وغير الأصلية.

٣٤ - وقد اعترفت بعض الدول بهذه المشاكل وهو عاكف حالياً على وضع سياسات وتدابير خاصة ترمي إلى تحسين مستوى معيشة الشعوب الأصلية. أما في مناطق أخرى، فلا تحظى هذه السياسات بمثل هذا الاتجاه ولم تؤخذ احتياجات الشعوب الأصلية في الحسبان. وقد برهنت تجربة الآونة الأخيرة أن نجاح الجهود وتحسن نمط معيشة الأفراد والجماعات يستلزمان ربط النمو الاقتصادي بمعالجة الشواغل الاجتماعية، كما أنه ينبغي وضع سياسات عامة محددة لمواجهة مشاكل معينة تعاني منها الشعوب الأصلية، وبمشاركة فعالة منها. أما في كندا، فقد أُبلغ المقرر الخاص بارتفاع معدلات الإصابة بمرض السكري في صفوف السكان الأصليين، فضلاً عن ارتفاع معدلات الانتحار بين الشباب منهم، نتيجة التغيرات الجذرية في شكل الحياة الذي فرضته عليهم السياسة الحكومية خلال بضعة أجيال فحسب.

٣٥ - ويتسم الهدف الذي اعتمده الجمعية العامة بالسعي إلى تحقيق تنمية مستدامة متمحورة حول حقوق الإنسان بأهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية. فقد لوحظ أن التركيز التقليدي على التنمية الاقتصادية المتمحورة حول النمو وحده لم تثمر النتائج المرجوة،

وبالتالي فإنه يجدر إدراج أهداف اجتماعية وثقافية على نحو ما هو مشار إليه في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤. ومن شأن عدم تحقيق ذلك أن يضعف بشكل خطر من حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، على نحو ما كان يحصل في الماضي. وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب إيلاء عناية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية.

## هاء - التمثيل السياسي والاستقلالية الذاتية وتقرير المصير بحرية

٣٦ - حقق التنظيم الذاتي على صعيد المجتمعات الأصلية تقدما كبيرا على مر السنين. وانطلاقا من المستويات المحلية حتى المستويات الإقليمية والوطنية والدولية، أصبحت رابطة الشعوب الأصلية أطرافا اجتماعية وسياسية فاعلة في حد ذاتها. الأمر الذي يشهد عليه اشتراكها المتواصل في الدورات السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمخفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. ويتكلم هؤلاء الممثلون بأصوات كثيرة، إلا أن اتفاقهم عادة ما يكون ملحوظا عند الحديث عن قضايا حقوق الإنسان الأساسية وعن أهدافهم وتطلعاتهم. ويعترف حاليا بهذه الرابطة في بعض البلدان باعتبارها مشاركا شرعيا ومحاورا للحكومات وسائر القطاعات الاجتماعية في الساحة الوطنية. وفي بلدان أخرى، تعرض المسيرة صعوبات أكبر، فقد لا تلقى هذه التنظيمات اعترافا رسميا وقد لا يعترف تماما بحق ممثليها الإنساني في حرية الاجتماع.

٣٧ - وتهمل أحيانا حقوق الشعوب الأصلية ذاتها ولا يعترف بها في إطار هياكل السلطة القائمة، وبالمثل فقد تتعرض منظمات هذه الشعوب ورابطات الدعوة الأخرى لحقوق الإنسان التي تتبنى قضاياها لأشكال من الإساءة والحرمان من الحماية الكافية التي يوجبها القانون. ووجهت بهذا المعنى رسائل عديدة عبر السنين إلى هيئات مختلفة ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣٨ - وفضلا عن المطالبة باحترام حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، تطالب منظمات هذه الشعوب كذلك بحقها في التمثيل السياسي على الصعيد الوطني نيابة عن الشعوب الأصلية، وهذه قضية قد تتوافق وقد لا تتوافق مع الهياكل السياسية القائمة. وثمة إصرار على مطلب الحصول على نوع من الاستقلال الذاتي، وتحقيق ذلك في عدد من البلدان لكنه غير وارد ضمن الترتيبات القانونية الحالية لبلدان أخرى. ومن أمثلة ذلك أن الدستور الفلبيني يعترف بحق السكان المسلمين وسكان الكوردييرا في تقرير المصير على أساس نوع من الاستقلال الذاتي، إلا أن هؤلاء السكان لا يزالون بانتظار إنشاء مناطق الحكم الذاتي لهم. أما في المكسيك، فينص الدستور على حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها بحرية في إطار شكل

من أشكال الاستقلال الذاتي، تاركا مسألة تشريع هذا الحق في أيدي حكومات الولايات، وهو إجراء رفضته منظمات الشعوب الأصلية. ومع أن الإصلاح الدستوري يعود عهده إلى عام ٢٠٠١، لم يتم حتى الآن إحراز أي تقدم على خط الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية. وفي كولومبيا، حدد الدستور الكيانات الإقليمية للسكان الأصليين ومحمياتهم بصفتها وحدات مستقلة ذاتيا، لكنه لم يتسن حتى الآن إدماجها إداريا. وفي بنما، يحظى بعض مناطق السكان الأصليين بالاستقلالية الذاتية.

٣٩ - وما زالت مسألة ما إذا كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهم بحرية ينطبق على الشعوب الأصلية أو لا ينطبق عليها يسبب انقسامًا في الرأي العام العالمي، وهو أحد الأسباب التي أدت إلى عدم إحراز أي تقدم في مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ويرى المقرر الخاص أن لدى الحركة الدولية للشعوب الأصلية ما يبرر مطالبتها بالاعتراف بهذا الحق واحترامه، لكن هذه المطالبة تواجه بمعارضين يرفعون في وجهها مختلف الدرائع المتعلقة بمصلحة الدولة، مما يدل مرة أخرى على الجدل القديم بين حقوق الإنسان ومصالح الدولة.

## واو - التعليم والثقافة

٤٠ - يجب أولا الإشارة إلى أهمية اللغة كمصدر لجانب أساسي من التميز الثقافي لأي شعب. فاللغة، كما يقول الاختصاصيون، ليست وسيلة تواصل فحسب وإنما هي أيضا العنصر الحاسم في بناء العملية الفكرية وفي جعل البيئة الطبيعية والاجتماعية لأي شخص بيئة ذات معنى. وبفضل الجماعات التي تحافظ على لغتها في صفوف السكان الأصليين، يتمكن أفراد هذه الجماعات من التمتع بكامل نطاق المدلولات الثقافية المرتبطة باستعمال لغة مشتركة. ويعود معظم اللغات الأصلية إلى زمن بعيد جدا. ولئن كانت هذه اللغات قد تغيرت بمرور الوقت - شأنها شأن أي لغة أخرى - فالحاصل أنهما تنتقل من جيل إلى جيل وتحافظ بالتالي على استمرار التكوين اللغوي والثقافي للجماعة.

٤١ - وتشكل الحقوق اللغوية عنصرا أساسيا من الحقوق الثقافية التي تكفلها للجميع معايير حقوق الإنسان الدولية. والحق في اللغة ليس قاصرا على الأفراد وإنما يشمل الجماعات والأمم والشعوب. وحرمان أي جماعة لغوية من حقها في استخدام لغتها على الصعيدين الجماعي والعام (مثل ذلك في المدارس وفي وسائط الإعلام والمحاكم والأجهزة الإدارية) يعني النيل الشديد من حق كل فرد في هذه اللغة. وبناء عليه، فحقوق اللغة في يومنا هذا هي حقوق الإنسان الرسمية، مما يستتبع احترام الآخرين لها، ولا سيما سلطات الدولة، وتوفير الحماية لها والعمل على تعزيزها. وقد سنت دول عديدة تشريعات لحماية اللغات الإقليمية

ولغات الأقليات ومجموعات السكان الأصليين، على نحو ما حدث في نيوزيلندا في ما يتعلق بلغة شعب الماوري.

٤٢ - وإذا نظرنا إلى الأمور من الوجهة التاريخية وجدنا، مع ذلك، أن السياسات الحكومية لا تعترف دائما باللغات التي تتكلم بها الشعوب الأصلية والأقليات اللغوية أو توفر الحماية لها. فكثيرا ما تتجه السياسات اللغوية والتعليمية والثقافية الرسمية، على عكس ذلك، إلى استيعاب الجماعات اللغوية ضمن التيار القومي الرئيسي، الأمر الذي تنشأ عنه خسارة لغوية وثقافية. وقد ساهمت تجربة كندا المرة مع "المدارس المقيمة" مساهمة كبرى في فقدان الهوية الثقافية للأمم الأولى خلال جيل واحد. وتشهد بلدان أمريكا اللاتينية أوضاع مماثلة. وبرز مؤخرا وعي إزاء ما تنسب إليه هذه العمليات من إضعاف لحقوق الإنسان لأفراد الجماعات اللغوية المتضررة.

٤٣ - وتحظى اللغات الأصلية حاليا في بعض البلدان لاعتراف يجعلها في مرتبة اللغات الوطنية، على الأقل في المناطق التي تستخدم فيها اللغات الأصلية على نطاق واسع، وتعطى هذه اللغات أحيانا مكانة رسمية من نوع أو آخر. ويلاحظ في حالات أخرى رفع الأغلال فعلا عن اللغات الأصلية، ولكن لا يسمح لها بالتداول إلا كأداة تواصل بين الأفراد ولا تعطى مكانا رسميا بدرجة أو بأخرى. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على ما يلي: "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته". ويجري حاليا في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إعداد اتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، وهي صك سوف يعمل على إعادة تأكيد هذه الحقوق.

٤٤ - وحرمان الفرد من حقه في التمسك بثقافته ودينه ولغته قد يتخذ أشكالا كثيرة. وكثيرا ما يحرم الفرد من هذا الحق في واقع الأمر حتى وإن لم يكن هناك حظر أو تقييد رسمي له، إذا وجدت بيئة اجتماعية ومؤسسية لا تشجع على الحفاظ على الثقافات واللغات الأصلية وعلى تطويرها. ومن القضايا الهامة في تعريف حقوق الإنسان للشعوب الأصلية استعمال اللغة الأم في التعليم والاتصالات على صعيد الجمهور. ففي أنحاء كثيرة من العالم أصبح التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافة محور السياسة التعليمية لجماعات السكان الأصليين.

٤٥ - ونجد إشكالية أكبر في فكرة التعليم المتعدد الثقافات أو المشترك بين الثقافات، ذلك أن هذه الإشكالية لا تشمل المدارس المحلية فحسب بل وتشمل أيضا النظم المدرسية الإقليمية



والوطنية وتمتد إلى الفلسفة التعليمية لأي بلد توجد به شعوب أصلية. ويقتضي مفهوم التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات إجراء تنقيح كامل للمحتويات والطرق التعليمية في البلدان التي تأخذ هذا النهج التعليمي. وهذا التعليم يعني أساساً أن ينعكس التنوع الثقافي للبلد في المقرر الدراسي وأن يصبح صون وتعزيز التنوع الثقافي هدفاً ينسجم مع أصول الحكم الديمقراطي وإتاحة حقوق الإنسان للجميع. ويتطلب هذا النهج في بعض الحالات إعادة النظر في الأفكار التقليدية التي تؤمن بها الأغلبية أو الجماعات الثقافية السائدة إزاء الثقافة والهوية الوطنيتين. وكثيراً ما تحتاج منظمات الشعوب الأصلية إلى تذكير العالم بأن خصوصيتها الثقافية هي أيضاً إسهامات في الثقافة العالمية وليست مجرد آثار لماض لم يعد له وجود. ومن ضمن حقوق الشعوب الأصلية في الثقافة والتعليم (السلسلة الكاملة للحقوق الثقافية، في واقع الأمر) حقها في التمتع بثقافتها وضمان توفر الحماية لهذه الثقافات في عالم أكبر متعدد الثقافات.

٤٦ - يعد الحفاظ على الثقافات الأصلية (بما فيها المكونات الملموسة وغير الملموسة، والفنون والمصنوعات اليدوية، والتقاليد، ونظم المعرفة، وحقوق الملكية الفكرية، وإدارة النظم الإيكولوجية، والجوانب الروحية وما إلى ذلك) أحد العناصر الأساسية للمجموعة الشاملة لحقوق الإنسان للسكان الأصليين. وهذا يشير أيضاً إلى حق الشعوب الأصلية في تطوير ثقافتها بحرية، بما في ذلك الوصول بحرية إلى وسائط الاتصال الجماهيرية، فضلاً عن الحفاظ على مواقعها وآثارها المقدسة وتقاليدها.

٤٧ - ولا يعني مفهوم التعددية الثقافية الحفاظ بشكل مصطنع على الثقافات الأصلية (أو القبلية) في متحف من نوع أو آخر، وإنما يعني حق كل جماعة بشرية في العيش وفق معاييرها ورؤيتها الثقافية. ولا شك أن الثقافات تتغير بمرور الوقت، والزمن وحده كفيل بإثبات البقاء لثقافة شاملة واحدة أو لعدد ما من الثقافات المترابطة المحلية والإقليمية والعرقية والوطنية. وواضح، بالتطبيق على حقوق الإنسان، أن الحقوق الثقافية هي من حقوق الأفراد جميعهم، إلا أن تمتع الجميع بهذه الحقوق لا يتم على الوجه الأكمل إلا باشتراك الفرد مع أعضاء الجماعة الآخرين. وبناء عليه، فالشعوب الأصلية بحاجة إلى ضمان إيلاء ثقافتها الاحترام والاعتبار اللذين يتمتع بهما أيضاً سائر فئات المجتمع، وبمحاكاة إلى الحرية اللازمة لتطوير إبداعاتها الثقافية بالتواصل مع سائر أفراد الجماعة. وقد تناولت هذه القضايا، على الصعيد الدولي، اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بقدر ما يتعلق الأمر بالتراث الثقافي والملكية الفكرية للشعوب الأصلية.

٤٨ - كما يتناول الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية عدد من التشريعات الوطنية، وأن يكن ذلك بغير عزم واضح على تطوير هذه الحقوق وتعزيزها. فيتضمن دستور الفلبين، مثلا، أحكاما عديدة تتعلق بحقوق "الجماعات الثقافية"، وتنص الفقرة ١٧ من المادة الرابعة عشرة على أن "من واجب الدولة أن تقر وتحترم وتحمي حقوق المجتمعات الثقافية الأصلية في صون وتطوير ثقافتها وتقاليدها ومؤسستها". ويتضمن بعض النصوص الدستورية لبلدان أمريكا اللاتينية أحكاما مماثلة. أما في اليابان، فيعترف القانون بثقافة شعب الأينو، لكن هذا الاعتراف لا يعبر عنه على أنه حق ملازم لشعب الأينو.

٤٩ - وذكر أننا أن الثقافات الأصلية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الحق في الأرض وشغل وحيازة أوطان إقليمية. وكثيرا ما تسأل الشعوب الأصلية عما إذا كان باستطاعة هويتها الثقافية أن تبقى حية خارج أقاليمها، بمعنى أن تظل على حالها في مستوطنات ومراكز حضرية شتى يهاجر إليها السكان الأصليون ويعيشون فيها مع مجموعات سكانية غير أصلية. وفي العديد من البلدان، استقر أشخاص من السكان الأصليين في المراكز الحضرية الكبرى، كما هي الحال بالنسبة لمدينة باغيو في الفلبين، وستياغو في شيلي، ووينيبيغ في كندا، على سبيل المثال لا الحصر. ويعيش الآلاف من المهاجرين من السكان الأصليين من مختلف الولايات المكسيكية حاليا في مراكز حضرية في الولايات المتحدة. وتشكل حقوق الإنسان للمهاجرين الأصليين موضع قلق خاص، على نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٥٠ - وكيفية حماية - أو عدم حماية - حقوق الشعوب الأصلية اللغوية والتعليمية والثقافية، تحت ظروف مختلفة، مسألة تجريبية تحتاج إلى مزيد من البحث المقارن. وقد أوصت اليونسكو الدول باتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية وتعزيز الثقافات الأصلية. ووضعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مبادئ توجيهية تقتضي من الدول اتخاذ تدابير محددة بقصد تعزيز الهوية الثقافية ومدى "الوعي والتمتع بالتراث الثقافي للجماعات والأقليات العرقية الوطنية وللقطاعات الأصلية من المجموعات السكانية". وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقا عاما معنيا بحقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية، وهي تشجع الشعوب الأصلية في أفريقيا على اتخاذ إجراءات، من بينها طلب مركز المراقب لدى اللجنة، وعرض ما تريد عرضه عليها من الرسائل للنظر فيها، ومحاولة كسب تأييد أعضاء اللجنة الذين يأتون من مناطق تعيش فيها شعوب أصلية، وكذلك طلب تعيين مقرر خاص للجنة بشأن قضايا السكان الأصليين في أفريقيا.

## زاي - النساء والأطفال المنتمون إلى الشعوب الأصلية

٥١ - يجدر إيلاء عناية خاصة على المستويين الوطني والدولي لانتهاكات حقوق المرأة، ولا سيما الشابة والفتاة المنتمية إلى السكان الأصليين ممن يعانون في بلدان عديدة من مختلف أشكال العنف والاستغلال والتمييز، وهي حالات طرحت باستمرار على المقررة الخاصة. وفي إطار الصورة العامة لحالة المرأة من جهة، والفتاة من جهة أخرى لا يبدو أن السكان الأصليين يجوزون اهتمام السلطات أو حتى وسائل الصحافة. بيد أن الأمن يتعلق في بعض الحالات بانتهاكات بالغة الخطورة تشمل أعمال التعدي الجسدي والاعتصاب والتحرش الجنسي، والاستغلال الاقتصادي الوحشي، والحرمان والحقوق المدنية، والتمييز في نظام العدالة، والعنصرية والتهميش الاجتماعي في الخدمات العامة، ولا سيما في مجالات الصحة والإسكان والتعليم. ومن أشد المواضيع حساسية وأكثرها أهمية، في هذا الصدد، حالة الفتيات من السكان الأصليين، ذلك أنهن كثيرا ما يقعن ضحايا للتمييز والاستبعاد والتهميش. ويناشد المقرر الخاص السلطات والهيئات الوطنية والدولية المكلفة بتشجيع المساواة بين الجنسين وتلك المعنية بحقوق الطفل أن تولي عناية خاصة للفتيات والمراهقات من السكان الأصليين في مختلف أنحاء العالم.

٥٢ - ويشير بعض التقارير الواردة إلى خطورة وضع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية في إطار الصراعات المسلحة. فخلال البعثة التي قام بها إلى كولومبيا، طلب المقرر الخاص شهادات عديدة في ما يتعلق بالآثار المدمرة التي لحقت بالنساء والفتيات من السكان الأصليين ممن تعرضن في إطار الصراع المسلح لأعمال اغتيال عشوائي وتهجير جماعي، فيما أخضع أبناؤهن للجنيد إجباري في صفوف المجموعات المسلحة، فضلا عن تعرضهن للانتهاكات وتدمير أراضيهم على أيدي رجال العصابات والمجموعات شبه المسلحة وغيرهم من الجهات المتورطة في الصراع الدموي.

٥٣ - ويُعد أطفال الشعوب الأصلية أكثر قطاعات المجتمع هشاشة، حيث يعانون على نحو غير تناسبي، في مختلف أنحاء العالم، من سوء التغذية والفقر والتمييز. وأحيانا ما يتعرضون لمعالجة وحشية على أيدي أفراد الشرطة، ناهيك بإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم من العقوبة. ولما كان العديد من المؤسسات التعليمية يضرب عرض الحائط بالخصوصية الثقافية واللغوية لأطفال الشعوب الأصلية من الذكور والإناث، عادة ما يُهمش هؤلاء بوصفهم تلامذة عاجزين أو متخلفين، على نحو يوسع من الحلقة المفرغة التي تشملهم بالتهميش والتمييز.

٥٤ - ورغم ما تبذله لجنة حقوق الطفل واليونسيف واليونسكو من جهود حديرة بالثناء في سبيل التعمق في استقراء إشكالية هذا الموضوع، يود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى غياب دراسات ذات فحوى وبيانات تفصيلية على المستوى القطري بشأن أطفال الشعوب الأصلية. ولا بد من اتخاذ إجراءات فعالة في هذا المجال لإحراز أوجه تقدم ثابتة في برامج المساعدة والدعم المقدمين إلى هذا القطاع المهمّش والمنسي في كثير من الأحيان من السكان.

## رابعاً - الزيارات والأنشطة

٥٥ - يتمثل أحد العناصر الحاسمة لولاية المقرر الخاص للجنة في الزيارات المحلية التي يقوم بها إلى البلدان في سبيل فتح حوار بناء مع الحكومة، ومجتمعات السكان الأصليين والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وإبلاغ لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة السكان الأصليين. وتشكل زيارات هذه البلدان قناة ممتازة لتحليل وفهم حالة الشعوب الأصلية في الميدان في ضوء مختلف الظروف، كما أنها تشكل أداة هامة في رفع مستوى وعي المجتمع الدولي بهذا الشأن.

٥٦ - وفي ما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق، زار المقرر الخاص غواتيمالا والفلبين في عام ٢٠٠٢، والمكسيك وشيلي في عام ٢٠٠٣، وكولومبيا وكندا في عام ٢٠٠٤، بناء على دعوة من حكومات هذه البلدان. واجتمع المقرر الخاص أثناء هذه الزيارات مع رؤساء الحكومة وكبار موظفي الدولة، ومع ممثلي منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن ممثلي العديد من الجماعات الأصلية. ويرى المقرر الخاص أن هذه البعثات أعطت مؤشراً واضحاً على ازدياد التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. ويقدم هذا التقرير موجزاً للاستنتاجات والتوصيات الرئيسية.

٥٧ - وزار المقرر الخاص غواتيمالا في الفترة من ١ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر E/CN.4/2003/90/Add.2). لقد تعرضت الشعوب الأصلية لهذا البلد (وعدد سكانها يناهز ١٢ مليوناً من شعوب المايا والشينكا والغاريغونا) للاستبعاد السياسي والتمييز الثقافي والتهميش الاقتصادي في مجتمع هذا البلد. وإحدى المشاكل الأساسية التي يعانيها السكان الأصليون تتصل بالحق في الأرض. فعدم إمكانية حيازة الأرض، وعدم البت في المطالب الزراعية، وعدم مراعاة حرمة الأراضي التقليدية، وتهجير السكان القسري نتيجة لمشاريع التنمية الاقتصادية، هي عوامل تعمل معاً على إيجاد حالة من التوترات الاجتماعية المتزايدة. ويشكو السكان الأصليون أيضاً من صعوبة إمكانية الاحتكام إلى القضاء والمحاكم، ومن التمييز ضد قانونهم العرفي وقلة المترجمين الشفويين المتاحين بلغتهم في تلك المؤسسات القضائية. وفي مجال التعليم، وهي مسألة ذات أولوية بالنسبة للسكان الأصليين، لا يوجد بعد

عدد كاف من المدرسين المؤهلين، كما أن الموارد التعليمية الأخرى غير وافية. ويوصي المقرر الخاص الحكومة، في جملة أمور، بتوسيع نطاق أنشطتها وتحسين نوعية السياسات التي تستهدف السكان الأصليين، وبتجديد التزامها بوضع اتفاقات السلام موضع التنفيذ. كما يوصي المقرر الخاص منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات المدنية اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل وضع برنامج عمل مشترك لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاق بشأن هوية السكان الأصليين وحقوقهم، الذي يشكل جزءاً من اتفاقات السلام التي أبرمت في عام ١٩٩٦.

٥٨ - وخلال الزيارة الرسمية التي قام بها المقرر الخاص إلى الفلبين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة E/CN.4/2003/90/Add.3)، تسنى للمقرر الخاص أن يلاحظ عدم التطبيق الفعال للقوانين التي تعترف بحق الشعوب الأصلية في الأرض وتقرير المصير وبتكاملها الثقافي. وتعزى الإشكالية الرئيسية التي تواجهها هذه الشعوب من الآثار السلبية الناجمة عن بعض مشاريع التنمية: فكثيراً ما ترد الحكومة بالقوة العسكرية على مقاومة الشعوب الأصلية لتنفيذ هذه المشاريع، مما يسفر عن حالات عديدة من انتهاك حقوق الإنسان. وقد طرح المقرر الخاص توصيات عدة، من بينها ضرورة قيام حكومة الفلبين بإجراء تحقيق سريع وفعال في الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعوب الأصلية، واتخاذ ما يلزم من تدابير منعا لتكرار تلك الانتهاكات. ونظراً لما تحدّثه وحدات الجيش غير النظامية والمجموعات شبه العسكرية من شقاق داخل مجتمعات السكان الأصليين، طلب المقرر الخاص أيضاً إلى الحكومة الفلبينية أن تضع برنامجاً لتجريد أقاليم الشعوب الأصلية من السلاح. وأوصى كذلك بالاعتراف بحق المجتمعات التقليدية للسكان الأصليين في أراضيهم بدلاً من إثارة شركات التعدين.

٥٩ - أما البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المكسيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/80/Add.2) فكشفت أن انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية تُلاحظ بصورة رئيسية في سياق العديد من المنازعات الزراعية والسياسية على المستوى المحلي والبلدي وفي إطار نواقص خطيرة في نظام إقامة العدل. ولم يلب الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠١ في مجال الشعوب الأصلية تطلعات حركة السكان الأصليين ومطالبهم ولا هو توصل إلى إرساء حوار بناء بين ممثلي السكان الأصليين وحكومة ولاية تشياباس التي تشهد صراعا داخليا منذ انتفاضة زاباتا في عام ١٩٩٤. ويوصي المقرر الخاص حكومة المكسيك بإيلاء عناية عاجلة لمنع وقوع هذه الصراعات الاجتماعية وحلها، وتنفيذ إصلاح قضائي يكفل حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين وإعادة النظر في الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠١ بهدف حماية هذه الحقوق والتوصل إلى سلام في تشياباس.

٦٠ - وبمناسبة الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى شيلي في تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/80/Add.3)، تسنى له ملاحظة أن ثمة مسائل معينة في مجال حقوق الإنسان تقض مضجع الشعوب الأصلية لشيلي. فقد كشفت الزيارة أن أغلبية السكان الأصليين، ولا سيما شعب المابوتشي القاطن في منطقة أراوكانيا، يواجه ارتفاعا في مؤشرات الفقر وانخفاضاً في مؤشرات التنمية البشرية. ولم تتمكن آليات المشاركة المنصوص عليها في قانون الشعوب الأصلية (القانون ١٩-٢٥٣ الذي أقرته الحكومة في عام ١٩٩٣) من النهوض بالاستقلال الذي طالبت به تجمعات أصلية عديدة. ومن أصعب المشاكل التاريخية التي تواجهها هذه الشعوب الأصلية الحقوق المتصلة بالملكية العقارية والأرض، فأراضي المابوتشي محدودة للغاية وتعرض للاستغلال المفرط، معزولة داخل ملكيات عقارية تابعة للأشخاص، وملوثة بفعل أنشطة استغلال الغابات. ولا تستفيد أكثرية التجمعات الأصلية بعد من برنامج الدولة للتعليم الثنائي اللغة، كما أن نظام التعليم لم يلب بالكامل ما يطلبه السكان المحليون لحماية ثقافتهم التقليدية ورعايتها. ويوصي المقرر الخاص، في جملة أمور، بوضع برنامج لتخفيف الفقر في التجمعات الأصلية، وبأن تولى الحكومة عناية خاصة لمنع وتسوية النزاعات في مجال ملكية الأراضي واستغلالها، وكفالة الارتقاء بالمستويات الدراسية في برامج التعليم الثنائي اللغة.

٦١ - وأجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الحكومات بغية استكشاف إمكانية القيام بزيارات استقصائية إلى مختلف البلدان، فضلا عن دراسة أساليب متابعة توصياته وإمكانات تقديم المساعدة لوضعها موضع التنفيذ العملي. ويقترح المقرر الخاص على السلطات الحكومية والمنظمات المعنية التابعة للدول التي تمت زيارتها أن تفكر في المسائل والتوصيات المشار إليها في تقاريره بوصفها أدوات مفيدة في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وحماية هذه الحقوق والحريات.

٦٢ - وتلقى المقرر الخاص أيضا دعوات عديدة من جانب الشعوب الأصلية ومنظماتها في مختلف القارات لزيارة أراضيها. ومن المؤسف تعذر قبول هذه الدعوات جميعا. وقد تسنى للمقرر الخاص أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض زيارة جماعات الأينو في جزيرة هوكايدو باليابان في عام ٢٠٠٢، ومختلف الأمم الأولى في مقاطعات كولومبيا البريطانية وساسكاتشيوان ومانيتوبا وأونتاريو ونوفاسكوشيا في كندا في عام ٢٠٠٢، وطائفة من شعب البساروا الأصلي المشرد في بوتسوانا، كذلك في عام ٢٠٠٢، ومختلف جماعات السكان الأصليين في المكسيك في عام ٢٠٠٣، وبرلمان شعب السامي في النرويج وفنلندا في عام ٢٠٠٣. علاوة على ذلك، تسنى له مقابلة موفدين حكوميين وممثلين عن السكان الأصليين من بلدان عدة في مناسبات مختلفة للأمم المتحدة تناول فيها مسائل حقوق الإنسان.

٦٣ - ويساور المقرر الخاص القلص خصيصا لكون القيود المفروضة على النظام في ما يتعلق بصياغة الوثائق لا يتيح له دائما أن يعكس بصورة وافية نتائج البعثات التي يقوم بها أو لكون محدودية الموارد المتاحة حاليا في تصرفه تحول دون تمكنه من الاستجابة بفعالية للطلبات والاحتياجات المتعلقة بالبعثات في الميدان.

٦٤ - وختاما، يبلغ المقرر الخاص الجمعية العامة بأن عملية متابعة التوصيات الواردة في تقاريره بدأت في سياق الزيارات التي يقوم بها للبلدان. وفي هذا الصدد، يجري بالتعاون الوثيق المستمر دوما مع الحكومة والمجتمع المدني والوكالات التابعة للأمم المتحدة تحليل أنجع السبل الآيلة إلى تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية من أجل وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استُهل هذا النوع من المتابعة في غواتيمالا والمكسيك، ويُنتظر تنفيذ الإجراء نفسه في بلدان أخرى زارها المقرر الخاص. ويدعو المقرر الخاص جميع البلدان والمؤسسات إلى أن تضم جهودها إلى جهود الحكومات والمجتمعات المحلية من أجل إنفاذ التوصيات الرامية إلى إحراز التقدم على طريق تشجيع وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في العالم.

## خامسا - استنتاجات وتوصيات

٦٥ - فضلا عن الملاحظات الختامية والتوصيات التي صاغها المقرر الخاص في التقارير التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص طرح الملاحظات التالية.

٦٦ - تنطوي أسباب انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين على أوجه عديدة تشير إليها التقارير المذكورة. ومع أنه تم وضع برامج ومقترحات محددة للتصدي في بعض الحالات إلى هذه الانتهاكات، لا تدع النهج الخطائي في حالات كثيرة أخرى مجالا للفعل، قاطعا الطريق على تلبية الاحتياجات، ولا سيما في مجال الحماية.

٦٧ - لذا، يحث المقرر الخاص الحكومات على اتخاذ تدابير عاجلة ترمي، في جملة أمور، إلى ضمان وصول الشعوب الأصلية بحرية ومساواة إلى خدمات إقامة العدل. ويوصي المقرر الخاص الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة للمثابرة على مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية، والمترسخة في آليات عمل أجهزة إدارة الدولة، ويدعو أيضا الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة للتخلص من ظاهرة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بأي فعل تمييزي ضد السكان الأصليين.

٦٨ - أما مسألة الأرض والإقليم والوصول إلى الموارد الطبيعية، فلا تزال تتسم بأولوية في ميدان مراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وتنطوي هذه

الإشكالية على آثار حاسمة بالنسبة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية في العالم بأسره. ويناشد المقرر الخاص الحكومات التي تجد صعوبات في هذه الميادين أن تنظر في أشكال التعاون مع الشعوب الأصلية بهدف إيجاد حلول دائمة يُتفاوض عليها لتسوية الصراعات القائمة في هذا الميدان. وهو يدعو أيضا الحكومات التي توصلت إلى حلول مرضية لهذا النوع من الصراع أن تسهم بخبرتها في حلحلة الأوضاع المماثلة في ظروف أخرى.

٦٩ - ولاحظ المقرر الخاص بقلق متزايد الظروف المساوية التي يمر فيها أحيانا ملايين النساء من السكان الأصليين في مختلف أرجاء العالم، ممن يعانين، بسبب التمييز، من حال هشاشة قصوى ودائمة. ويوصي المقرر الخاص الحكومات بأن تضع وتعتمد، بالتعاون الوثيق منذ البداية مع النساء الأصليات، مشاريع وبرامج ملموسة تفيده هؤلاء النساء وأسرهن.

٧٠ - ولا بد من حماية حياة وكرامة أطفال الشعوب الأصلية. ويتعين على الحكومات أن تضع سياسات وبرامج محددة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان لملايين أطفال الشعوب الأصلية في العالم ومواجهة احتياجات الخدمات الاجتماعية المطلوبة لحماية هذه الحقوق حماية فعالة.

٧١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن محصلة منجزات العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي أثار العديد من التوقعات قبل عشر سنوات، لا تزال متواضعة. من هنا، فإنه يرحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في مقرره ٢٩٠/٢٠٠٤ بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان عقد ثانٍ بهدف بث مزيد من الروح الدينامية وتوطيد المنجزات المكتسبة، ناهيك بتحقيق منجزات أخرى جديدة.

٧٢ - ويعرب المقرر الخاص أيضا لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية التابع للجنة حقوق الإنسان عن أمله في أن تستجمع هذه البلدان الإرادة السياسية والقوة اللازمين لتحقيق توافق في الآراء في ما يتعلق بهذا المشروع الذي بدأ في شكل وعد للشعوب الأصلية في بداية العقد الدولي الذي يشارف على نهايته.